لأنه ان كان ذكرا فله المال وان كان انثى فلا شئ له فله نصف ذلك
وهو المال وكذلك القول في عم خنثى وولد عم خنثى فاعرف ذلك
فان قال اخ خنثى وولد اخت خنثى فللاخ ثلثة ارباع المال ولولد الاخ
ثمن المال والباقي للعصبة كان الاخ اذا كان ذكرا فله المال وان
كان انثى فله نصف الحالين ثلثة ارباع المال واما ولد الاخ فان كان
ذكرا فله الربع الفاضل من المال وان كان انثى سقط نصف الربع
وان كانت بحالها ومعهم عم خنثى فللاخ ثلثة ارباع المال ولولد
الاخ ثمن والعم نصف ثمن والباقي للعصبة وعلى هذا ابدا
تجعل كل من بعد منهم نصف حظ من قرب كما بينت لك فان قال
ولد اخ وعم وولد عم خنثى فلولد الاخ النصف وللعم الربع ولولد
العم الثمن والباقي للعصبة وهكذا تفعل في العصبات اذا كثروا
وان كانوا خناثى فلا يجوز ان يعتبر ذوي الارحام في هذا الباب
فتقول في العم الخنثى ان كان ذكرا ورث بالتعصيب وان
كان انثى ورث بالرحم لان ميراث ذوي الارحام لا يثبت مع
ميراث المجمع على توريثهم فافهم ما شرحناه ومن عليه اب
شا الله تعالى

باب الرجل يموت ويترك حملا

واذا

واذا مات عن حمل يرثه وقف ماله حتى يوضع الحمل وتقع القسمة
بحسب ذلك هذا قول الاكثرين فان كان في الورثة من لا يحجبه
الحمل عن شئ دفع اليه ميراثه اذ لا فائدة في ايقاف ذلك فان
طالب جميع الورثة بالقسمة دفع الى كل وارث ما يتيقن انه
له ووقف الحمل نصيب اثنين هذا قول ابي عبد الله رحمه الله
وهو قول محمد بن الحسن واما قول نصيب ذكرين انثيين
اشاروا الى بعض المسايل لا الى جميعها لانه قد يكون نصيب
الانثيين في بعض المواضع اكثر من نصيب الذكرين فاذا كان ذلك
كان اليقين لمن معك من الورثة ان توقف للحمل نصيب اثنين اشارة
الى بعض المسايل وربما كان في بعض المواضع نصيب الذكر والانثى
واثنين والجاعة سواء فلا يشترط هنا كان عدد وسيبين
ذلك بيانا واضحا ان شا الله

مسايل هذه رجل مات
وترك اما وحملا وبنتا وابن فاعلم ان اصل السدس للام لان
ذكرها بمثل حال وتوقف الباقي من المال فان طالبت البنت
بالقسمة دفع اليها سدس اخر وهو خمس ما يبقى من المال
وتوقف الباقي من المال بعد فرض الام وتوقف للحمل نصيب
اثنين وذلك اربعة اسهم ولا تدفع الى ابن الابن شيا لانه

Copyright © King Saud University